

وغيره من الاعيان

ففتها ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر وحي وطير  
فاسد مهور مثل يوم الوطي فان تكرر فهو مثل في على  
الاحوال **قلت** ولو تكرر وطي مشبهه واحده  
فهم مثل فان تعد بجسها تعد المهر ولو تكرر وطي  
معضوبه او مكهه على فانكر المهر ولو تكرر وطي  
والشريك وسيد مكاتبه فهو وقيل مهور وقيل  
ان تحب المجلس فهو ولا فهو والله اعلم **فصل**  
الفقه في الوطي منها او سببها كفسخ بعينها اسقط  
المهر وما لا كطلاقه واسلامه وردته ولعاده واضع  
امه او امها يشطره ثم قيل معنى الشطر ان له خيار الرجوع  
والصحيح عوده بنفسه لطلاق فلون ادعيه فله  
وان طلق المهر فالفني صرف بدله من مثل او قيمه  
وان تعيب في بدها فان وقع به ولا انصرف قيمه سلما

وان

بافساده

وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا باختيار  
فان تعيب عنابه واخذت ارشها فالاصح انه له نصف  
المهرين ولها زيادة منفصلة ومخار في منفصلة  
فان شئت فنصف قيمه بلار زيادة وان سمعت لومه  
القبول وان راد ونقص ككبر عبد وطول محلة  
وتعلم صفة مع برص فان اتفقا فنصف المهرين  
ولا انصف قيمته وزراعة الارض بقصر وحرقها زيادة  
ومحل امه وقيمته زيادة ونقص وقيل المهرية زيادة  
واطلاع الخنك زيادة وتصله وان طلق وعليه فهو  
لم يلزمها فطعه فان قطعت تعيب نصف الخنك ولو  
رجعي بنصف الخنك وتبقيده المهر الجديدة اجبر في الخنك  
ويعبر الخنك في بدبها ولو رخصت به فله الامتناع والرجوع في القيمة  
والقيمة ومضى ثبت خياره او لم يملك نصفه حتى  
يختار دوا الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل  
من يوم الاصداق والمبصر ولو اصدق تعليم قران وطلق

لها

لعله في زيادة  
حطبا

حين ان يبيع الصداق